

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

قرار إدارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن الإعلان بجريدة الوقائع المصرية عن تعديلات

علي مواصفات قياسية مصرية سبق صدور قرارات وزارية ملزمة لها

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد

القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ و ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ بمد خدمتنا رئيساً لمجلس

إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ والمعتمد من السيد الوزير

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ؛

قرر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للتعديلات الواردة على المواصفات

القياسية المصرية والتي سبق صدور قرارات وزارية ملزمة بشأنها والموضحة بالقائمة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية لإعلان ذوى الشأن بالمواصفات التى تم

تعديلها كلياً أو جزئياً ويتم الرجوع للهيئة للاطلاع على هذه التعديلات أو الاطلاع عليها من

خلال الموقع الإلكتروني للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(<http://www.eos@idsc.net.eg>)

رئيس مجلس الإدارة

د.م/ حسن أحمد عبد المجيد

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

قرارات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

الصادرة عن المجلس رقم (٣١٥) المنعقد فى ٢٠١٥/٩/٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية مصرية

جديدة - ملغاة - تحديث - تبني - إلغاء وتبني - تصويب

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى ما تم الموافقة عليه فى جلسة مجلس الإدارة رقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ واعتماده من السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ؛

وعلى اعتبار أن القرار الإدارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالتعديلات على مواصفات قياسية مصرية سبق صدور قرارات وزارية ملزمة لها مكملًا لهذا القرار والتي تم نشرها بالوقائع المصرية لإعلام ذوى الشأن بالمواصفات التى صدرت أو التى تم تعديلها كليًا أو جزئيًا ؛  
قرر :

المادة الأولى - اعتماد عدد تصويب خطأين لمواصفات غزل ونسيج :

المادة الثانية - تحديث عدد (٢٦) مواصفة غزل ونسيج :

المادة الثالثة - اعتماد عدد (٢٧) مواصفة كيمياوية :

المادة الرابعة - تحديث عدد (٣٦) مواصفة كيمياوية :

المادة الخامسة - تبني عدد (٧) مواصفات كيمياوية :

المادة السادسة - إلغاء عدد (٥) مواصفات كيمياوية :

المادة السابعة - إلغاء عدد (٩) وتبني لعدد (٧) مواصفات كيمياوية :

المادة الثامنة - تصويب خطأ لعدد (٣) مواصفات كيميائية :

المادة التاسعة - اعتماد عدد (٥) مواصفات هندسية :

المادة العاشرة - تحديث عدد (٣) مواصفات هندسية :

المادة الحادية عشرة - إلغاء عدد (٣) مواصفات وتبنى عدد مواصفتين هندسيتين :

المادة الثانية عشرة - تبني عدد (٢٩) مواصفة هندسية :

المادة الثالثة عشرة - إلغاء عدد مواصفة واحدة هندسية :

المادة الرابعة عشرة - اعتماد عدد (١٠) مواصفات غذائية :

المادة الخامسة عشرة - إلغاء عدد (٣) مواصفات وتبنى عدد مواصفة واحدة غذائية :

المادة السادسة عشرة - تبني عدد (٣) مواصفات غذائية :

المادة السابعة عشرة - اعتماد عدد (٤) مواصفات مقاييس ميكانيكية :

المادة الثامنة عشرة - تحديث عدد (١١) مواصفة مقاييس ميكانيكية :

المادة التاسعة عشرة - اعتماد عدد (١٢) مواصفة مقاييس فيزيقية :

المادة العشرون - تحديث عدد (٢٣) مواصفة مقاييس فيزيقية :

المادة الحادية والعشرون - اعتماد عدد مواصفتى مقاييس كهربية :

المادة الثانية والعشرون - تحديث عدد (٩) مواصفات مقاييس كهربية :

المادة الثالثة والعشرون - تبنى عدد (٤) مواصفات مقاييس كهربية :

رئيس مجلس الإدارة  
د.م/ حسن أحمد عبد المجيد